الديباجة

❖ نص الديباجة

إن الموقعين أدناه، المفوضين من قِبَل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس 1949 ، بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز / يوليو 1929 ، قد اتفقوا على ما يلي:

❖ التحفظات أو الإعلانات:

لا توجد

المحتويات

1- المقدمة 1

2- الخلفية التاريخية 2

3- المناقشة 5

ثبت المراجع المختارة 7

1- المقدمة

100 ديباجة الاتفاقية الأولى موجزة أيما إيجاز؛ فهي تتكون من مجرد عبارة افتتاحية تربط عنوان الاتفاقية بأجزائها التنفيذية، لكنها لم تذكر بواعث كتابة النص نفسه على نحو ما تذكر الديابيج في المعتاد. فبمعزل عن إشارة الديباجة إلى الحكومات المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 1949، لم تشر إلا إلى أن غرض المؤتمر كان مراجعة اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929. وبناءً على ما سبق، قد يبدو من غير الضروري التعليق على نصٍ نمطي كهذه الديباجة. بيد أن المؤتمر كان قد ناقش الكثير من مشروعات الديابيج الأكثر تفصيلًا. ومع عدم إقرار تلك المشروعات في النهاية، وجدت عناصر مهمة منها طريقها إلى الظهور في الأحكام التنفيذية في اتفاقيات جنيف، ما تبرر المناقشة التي بين يديك لهذه الجملة الافتتاحية، وخلفيتها التاريخية.

101 ثم جملٌ افتتاحية مماثلة جرى إقرارها لتكون ديابيج لاتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة[1]. وعلى العكس من ذلك، تسبق النصوص التنفيذية في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ديباجتان أكثر تفصيلًا تذكران الخلفية التاريخية لهذين الصكين وموضوعهما والغرض منهما.[2]

2- الخلفية التاريخية

102 اشتملت الاتفاقيات السابقة على اتفاقيات جنيف لعام 1949، باستثناء اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864، على ديابيج أكثر تفصيلًا. فقد اشتملت تلك الديابيج على الدول المعنية وحددت الاتفاقيات السابقة التي حسنتها أو عدلتها الاتفاقية الجديدة، وذلك بالإضافة إلى النص بإيجاز على الباعث على إقرار الاتفاقية الجديدة. نصت ديباجة اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929على ما يلي:

> إذ تحركها- بالقدر نفسه- الرغبةُ في تقليل الشرور الملازمة للحرب بالقدر الذي يقع في نطاق سلطتها، وإذ ترغب في الوصول بالأحكام المتفق عليها في جنيف في 22 آب/ أغسطس 1864 وفي 6 تموز/ يوليو 1906 لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان إلى الوضع الأمثل وإكمالها لتحقيق ذلك الغرض ...[3]

103 خلت من الديابيج مشروعات الاتفاقيات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في ستوكهولم عام 1948 الذي انعقد بهدف مراجعة اتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1929 بشأن الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، ولمراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907، ولوضع اتفاقية جديدة بشأن حماية المدنيين

---

[1] للتفاصيل، انظر التعليقات على ديابيج اتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة.

[2] للتفاصيل، انظر التعليقين على ديباجتي البروتوكولين الإضافِيين الأول والثاني.

[3] انظر بالمثل ديابيج اتفاقية لاهاي الثالثة المؤرخة في 1899، واتفاقية جنيف المؤرخة في 1906، واتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907، واتفاقية جنيف المؤرخة في 1929 بشأن أسرى الحرب. أشارت ديباجة اتفاقية جنيف المؤرخة في 1906 إلى ما يلي "إذ تحركها- بالقدر نفسه- الرغبةُ في تقليل الشرور الملازمة للحرب بالقدر الذي يقع في نطاق سلطتها، وإذ ترغب لتحقيق هذا الغرض في تحسين الأحكام المتفق عليها في جنيف في 22 آب/ أغسطس 1864، وتكميلها، ...". وفي النسخة الأصلية لاتفاقيتي جنيف المؤرختين في 1906 و 1929 الصادرة بالفرنسية، أشارت الديباجتان إلى ذلك باستخدام كلمات مطابقة [للكلمات المستخدمة في النص الإنجليزي]:

" également animés du désir de diminuer, autant qu'il dépend d'eux, les maux inséparables de la guerre…."

في وقت الحرب حيث آثرت اللجنة أن تترك مهمة صياغتها إلى المؤتمر الدبلوماسي اللاحق.[4]

104 ومع ذلك أقر مؤتمر ستوكهولم، بناءً على اقتراح الوفد الفرنسي، مشروع ديباجة للاتفاقية الجديدة المعنية بالمدنيين[5]، ما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اقتراح إدراج الديباجة التالية في مشروعات الاتفاقيات الأربع، مرسية بذلك "المبدأ الرئيسي الذي يشكل أساس الاتفاقيات الإنسانية":

> احترام الشخص الإنساني واحترام كرامته يشكل مبدأ عالميًّا ملزمًا حتى في غياب معاهدات.
>
> يقتضي هذا المبدأ أن يُمنح الاحترامَ المستحق، في وقت الحرب، كلُّ من لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية وكلُّ *عاجز عن القتال* بسبب المرض أو الجرح أو الأَسر أو أي ظرف آخر، وأن يمنح الحماية من آثار الحرب، وأن يمنح كل من يعاني من بينهم الرعاية والخدمة دون تفرقة على أساس العنصر أو الجنسية أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي أو أي صفة أخرى.
>
> وتؤكد رسميًّا الأطراف السامية المتعاقدة على قصدها الالتزام بهذا المبدأ، كما تكفل تطبيقه، طبقًا لشروط هذه الاتفاقية، على الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتتعهد باحترام الاتفاقية المذكورة وبكفالة احترامها في جميع الأوقات.[6]

---

[4] بما أن الديابيج ليست جزءًا من النص التنفيذي للمعاهدات، هناك رأي يقول إن الوضع الأمثل هو عدم التفاوض بشأنها إلا بعد تحديد نص المعاهدة الأساسي؛ انظر:

Aust, p. 368, and Pazarci, p. 2, para. 1.

[5] ينص مشروع الديباجة هذا على ما يلي:

> تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بوعي منها بالتزامها بالوصول إلى اتفاق لحماية السكان المدنيين من أهوال الحرب، باحترام مبادئ حقوق الإنسان التي تشكل ضمانًا للحضارة، وأن تطبق على الأخص القواعد المنصوص عليها فيما يلي في كل وقت وكل مكان:
>
> (1) وجوب حماية الأفراد من العنف الذي يمارس ضد حياتهم أو سلامتهم البدنية.
>
> (2) حظر أخذ الرهائن.
>
> (3) عدم جواز تنفيذ أحكام الإعدام إلا إذا أصدرت محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية حكمًا سابقًا بذلك، وتجب إضافة الضمانات القضائية التي ترى الشعوب المتمدنة أنها لا غنى عنها.
>
> (4) حظر التعذيب أيًّا كان نوعه حظرًا مطلقًا.
>
> يجب احترام هذه القواعد التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني دون الإخلال بالشروط الخاصة التي تنص عليها هذه الاتفاقية لصالح الأشخاص المحميين.

انظر مشروعات *الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم عام 1948*، صفحة 113.

[6] *ICRC Remarks and Proposals on the 1948 Stockholm Draft*, pp. 8, 26 and 36.

105 تناول المؤتمر الدبلوماسي لعام1949، عبر لجانه الثلاث التي شكلت لمناقشة مشروعات الاتفاقيات الأربع، مسألة الديابيج.[7] ودارت مناقشات حادة داخل هذه اللجان بشأن هذه المسألة. ومع غياب أي اعتراض جوهري على ضم الديابيج إلى الاتفاقيات الأربع، أو على مشروعات الديابيج المقترحة، وهو ما أثبت صعوبة الاتفاق على مضمونها على وجه التحديد. وقد أدى اقتراح الكرسي الرسولي على الأخص "بوجوب الإشارة إلى الإله بشكل ما في كل ديباجة" إلى جدال.[8] أبرزت مقترحات أخرى أهمية الإشارة إلى أن تمنع الدول الأطراف انتهاكات معينة للاتفاقيات وأن توقع عقوبات عند اقتراف مخالفات بعينها.[9]

106 وفي نهاية المطاف، وحيث إن المؤتمر الدبلوماسي رأى أن غياب الديباجة أفضل من وجود ديباجة لم يتأت الوصول إلى الاتفاق عليها بالإجماع،[10] قررت اللجان الثلاث عدم إقرار أي من الديابيج المقترحة.[11]

107 ونتيجة لما سبق، لم يقر المؤتمر ديابيج موضوعية لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949. ولكن وجدت عناصر مهمة في مشروعات الديابيح التي نوقشت في المؤتمر الدبلوماسي طريقها إلى الظهور في الأجزاء التنفيذية من الاتفاقيات، وعلى الأخص

واقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كذلك، نصًا إضافيًا بديلًا لمشروع الاتفاقية الجديدة بشأن المدنيين. انظر المرجع السابق، الصفحتين 66 و 67.

[7] انظر *المحضر النهائي لمؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949*، المجلد (2-أ)، صفحة 33.

أوكلت إلى اللجنة الأولى مهمة مناقشة المشروع الذي راجع اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى المؤرخة في 1929، والمشروع الذي راجع اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 1907، وإلى اللجنة الثانية مهمة مناقشة المشروع الذي راجع اتفاقية جنيف بشأن أسرى الحرب المؤرخة في 1929، وإلى اللجنة الثالثة مهمة مناقشة مشروع الاتفاقية الجديدة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

[8] انظر *المحضر النهائي لمؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949*، المجلد (2-أ)، الصفحات من 112 إلى 114.

[9] انظر المرجع السابق نفسه ، صفحة 165.

[10] على سبيل المثال، أثناء المناقشة "جازفت" [اللجنة الدولية للصليب الأحمر] بأن أوصت بوجوب أن تكون الديباجة التي سيجري إقرارها عنصر وحدة، مجسدة مبدأ واحدًا على الأقل يستطيع الجميع الاتفاق عليه – وهو مبدأ احترام معاناة الإنسانية. كان الغرض من المؤتمر الاتفاق على الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الإنساني، وليس على بواعث فلسفية أو ميتافيزيقية ألهمت وضع تلك الأحكام، وهي بواعث قد تختلف من أمة إلى أخرى."؛ انظر المرجع السابق، صفحة 166.

[11] قررت اللجنة الثالثة أولًا ومن بعدها الثانية عدم إقرار ديابيج، انظر المرجع السابق، الصفحات من 691 إلى 697، ومن 777 إلى 782، والصفحتين 807 و813 (اللجنة الثالثة) والصفحتين 322 و323، والصفحتين 366 و367، والصفحات من 393 إلى 398، وصفحة 561 (اللجنة الثانية).

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الأولى- أيضًا- عدم إضافة ديباجة إلى مشروعي الاتفاقيتين التي أوكلت إليها مهمة مناقشتهما؛ انظر المرجع السابق، الصفحتين 181 و 182. وكانت قد أقرت قبل ذلك مشروع نص ديباجة فصلته مجموعة العمل التي شكلت لذلك الغرض؛ انظر المرجع السابق، الصفحات من 164 إلى 168.

الالتزام الأساسي بالمعاملة الإنسانية الذي تنص عليه المادة 3 المشتركة التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.[12]

108 إذا كان الأمر بالمعاملة الإنسانية بوصفه حدًّا أدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية منطبقًا، فمن باب أولى (*a fortiori*) يجب أن يكون واجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية، حتى إن لم تكرر ديباجة الاتفاقية ذلك الأمر. وبذلك يمثل هذا الأمر مبدأ إرشاديًّا مشتركًا في جميع اتفاقيات جنيف.

3- المناقشة

109 تمهد المعاهدات عادة بديباجة مع أن القانون الدولي لا ينص على ذلك بحسبانه شرطًا أساسيًّا. تذكر الديابيج الدول أو ممثلي الدول الذين شاركوا في وضع المعاهدة أو تشير بصفة أعم إلى الدول الأطراف فيها؛ وعادة ما تذكر أيضًا بواعث إقرارها.[13] وليست الديباجة جزءًا من البنود التنفيذية في المعاهدة[14]، بل هي جزءٌ من سياقها، وبالتالي يمكن الرجوع إليها للاسترشاد في تفسير المعاهدة؛ والسبب في ذلك على الأخص أنها قد تعطي مؤشرًا على موضوع المعاهدة والغرض منها.[15]

110 الجملة الافتتاحية التي أُقرت ديباجةً لاتفاقية جنيف الأولى موجزة للغاية. فإلى جانب الإشارة إلى "الموقعين أدناه، المفوضين من قِبَل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد في جنيف من 21 نيسان/ أبريل إلى 12 آب/ أغسطس"، أشارت فقط إلى أن المؤتمر قد انعقد "بقصد مراجعة اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، المؤرخة في 27 تموز/ يوليو 1929".

111 تشرح المادة 59 العلاقة بين الاتفاقية الأولى من ناحية، والاتفاقية المؤرخة في 1929 المشار إليها في الديباجة والاتفاقيات الأخرى السابقة من ناحية أخرى، والتي تنص على أن الاتفاقية الأولى "تحل محل" تلك الاتفاقيات السابقة عليها" في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة".[16]

---

[12] للتفاصيل، انظر التعليق على المادة 3 المشتركة، القسم 2.

[13] See Aust, pp. 366–367; Mbengue, para. 1; and Pazarci, p. 3, paras 5–6.

[14] For a discussion, see Mbengue, paras 11–14.

[15] لمعلومات بشأن الوظيفة التفسيرية للديابيج، انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969)، المادة 31(1)-(2)؛
Gardiner, pp. 192, 194 (fn. 162) and 196–197; and Mbengue, paras 3–5.

[16] انظر التعليق على المادة 59، الفقرة 3198.

112 لم تورد الديباجة أسبابًا إضافية لإقرار الاتفاقية الأولى المؤرخة في 1949، الأمر الذي جعلها ديباجة محدودة الفائدة عند الحاجة إلى الوقوف على موضوع الاتفاقية والغرض منها. ومع ذلك، يستطيع المرء أن يستنتجهما بالنظر في ديباجتي الاتفاقيتين السابقتين عليها المؤرختين في 1906 و1929.[17] وعليه يكون موضوع اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة في 1949 والغرض منها هو "تقليل الشرور الملازمة للحرب بالقدر الذي يقع في نطاق سلطة الدول"،[18] بوضع قواعد قانونية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

[17] اتفاقية جنيف (1906) واتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929). ولا تتضمن اتفاقية جنيف المؤرخة في 1864 ديباجة كما أشرنا سابقًا.

[18] انظر اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى (1929)، الديباجة؛ انظر أيضًا القسم 2 من هذا التعليق.

ثبت المراجع المختارة

Aust, Anthony, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd edition, Cambridge University Press, 2013.

Gardiner, Richard K., *Treaty Interpretation*, Oxford University Press, 2008, pp. 192–197.

Kovacs, Peter, 'Article 7. Full powers', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, Vol. I, Oxford University Press, 2011, pp. 126–144.

Mbengue, Makane Moïse, 'Preamble', in Rüdiger Wolfrum (ed.), version of September 2006, *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, http://www.mpepil.com.

Pazarci, Hüseyin, 'Preamble', in Olivier Corten and Pierre Klein (eds), *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary,* Vol. I, Oxford University Press, 2011, pp. 1–11.

Salmon, Jean, 'Representatives of States in International Relations', version of August 2007, in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, Oxford University Press, http://www.mpepil.com.